

الحجة على أهل المدينة

حتى يعطيها من مهرها شيئاً فيستحلها به ولا نرى بأساً أن تتصدق عليه بما بقي إذا أخذت
بعضه والذي استحلها به زوجها أدنى ما ينكح بمثله من الصداق ربع دينار فصاعداً